

المعدى من جهة الاب مثل امر امر وام ام اب وات
 كانت من جهة الاب لم تسقط البعدى من جهة الام بل
 تشتق كان في السدس مثل ام اب وام ام وام
 الجدة التي هي ام اب الام فلا ترث بل هي من ذوى الارحام
 كالنسيق واما الاخوة والاختوات من الام فللواحد
 منهما السدس ولا شقين فصاعد الثلث ذكورهم
 وانا ثمهم فيه سوار قلخص من ذلك ان النصف
 فرض جسم الزوج في حاله والبتت وبتت الابن
 والاخت الحقيقية والاب والربع فرض اثنين
 الزوج في حالة الزوجين الثلث للزوج في حاله والثلثان
 فرض اربعة البنات فصاعدا وبتت الابن فصاعدا والاختان
 فصاعدا الحقيقيتان فصاعدا والاب والثلث فرض اثنين
 الام في حالة ابنتان فاكثر من ولد الام وقد يفرض الجدة
 مع الاخوة والسدس فرض سبعة الاب في حاله والامر في حاله
 والجدة وبتت الابن فصاعدا مع بنت الصلب والاخت
 او الاخوات الاب مع شقيقه فردة وللواحد من الاخوة للامر
فصل في حب لا يرث الا من الام مع اربعة الولد
 او ولد الابن ذكر اكان او انثى والاب والجدة ولا يرث الاخ
 الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ولا يرث ابن الابن
 فما خلا مع الابن ولا مع ابن ابن اقرب منه ولا الجدات كانهن
 من جهة كمن مع الام ولا الجد والجد التي من جهة الاب
 مع الاب واما استمكت البنات الثلثين لم ترث بنات الاب
 الا ان يكون في ذريتهن او السفلى منهن ذكرا فيعصبهن

ولا يرث الاخوة من الاب مع هؤلاء الثلاثة
 والاب الشقيق ولا يرث مع

للكو

المذكور مثل حظ الثلثين مثال بنات بنت الابن للبتين
 الثلثان ولا يرث ابنت الاب ولو كان معها ابنتان او ابنت
 اب كان الباقي لهما وله المذكور مثل حظ الثلثين واما استمكت
 الاخوات الاشقاء الثلثين لم ترث الاخوات من الاب الا ان
 يكون معهن اخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
 ومن لا يرث اصلا لا يحجب احد او من يرث لكنه يحجب
 لا يحجب ايضا محب حرمان لكنه قد يحجب محب تنقيص
 مثل الاخوة من الام مع الاب والامر لا يرثون ويحجبون
 الام من الثلث الى السدس ومع زادت الفرض على السهام
 اعطيت بالجزء الزائد مثل مسألة المباهلة وهي امر وزوج
 واخت شقيقة وللزوج النصف وللأخت النصف استغرق
 المال والامر لا يحجب في فرض لها الثلث فتعزل نوص الامر
 فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأختان
فصل في العصباء والعصبه من باخذ جميع امال اذ انفرد
 او ما يفضل عن صاحب الفرض اذا اجتمع معه فانما يفضل
 عن صاحب الفرض بشئ سقطت العصباء واقربهم الابن
 ثم اب الابن وان سفلى ثم الاب ثم الجد وان علا واخ للاخت
 ثم الاب ثم ابنه الا لا يرث ابوين ثم اب الا لا يرث ثم ابنته
 وان سفلى ثم جد الاب ثم ابنته وهكذا فان لم يكن له عصباء
 نسب فعصباء الولد فمن اعتق عليه عبد اما باعتاق
 او تفرق بين او كتابه او استيلاذ او غير ذلك فولايته له فاذا
 مات هذا العتق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبه
 ورثه المعتق بالولاء فان كان المعتق ميتا انتقل الولاء



مسئلة المباهلة